



قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافاءات

رقم - ٣٣٨٢ - تاريخ ٣٠ دجنبر ٢٠٢٢

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بالمصالح اللاممركزة للوزارة

-فئة رئيس مصلحة-

إن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافاءات،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسب ما وقع تغييره وتميمه؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بشأن كيفية تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) والمتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافاءات؛
- ✓ وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2680.14 بتاريخ 20 من رمضان 1435 (18 يوليو 2014) يتعلق بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛
- ✓ وعلى منشور وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية .

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافاءات عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بالصالح اللاممكزة للوزارة وتحدد المناصب المتبارى في شأنها كما يلي:

✓ **منصب مدير إقليمي للوزارة** (فئة رئيس مصلحة) بالعمالات والأقاليم التالية:

إقليم سيدي قاسم	عمالة الصخيرات-تمارة	إقليم تازة	إقليم صفراء
إقليم سيدي سليمان	إقليم القنيطرة	إقليم تاونات	عمالة مكناس
	إقليم الخميسات	عمالة سلا	إقليم إفران

- ✓ **منصب رئيس مصلحة مرافق تطبيق تشريع الشغل والعلاقات المهنية والتشغيل**: بالمديرية الجهوية للرباط وفاس.
- ✓ **منصب رئيس مصلحة الصحة والسلامة في العمل والحماية الاجتماعية للعمال**: بالمديرية الجهوية للرباط وفاس.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين للوزارة الذين تتوفر فهم الشروط أسفله:

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فهم الشروط التالية:
■ أن يكونوا مرتبي، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو مفتاح الشغل من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
■ أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور هذا المنصب، لهام رئيس مصلحة أو مدير إقليمي. غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد منصب رئيس مصلحة أو مدير إقليمي، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب المزمع شغلها والكفاءات التي تتطلبها وفق الدليل المرجعي للوظائف والكافئات المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1- طلب الترشيح:

2- أربع (04) نسخ من ملف الترشيح الذي يمكن تحميله على بوابة www.emploi-public.ma أو من الموقع الإلكتروني

للوزارة : www.miepeec.gov.ma ويتضمن :

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني والمهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها باستحضار الخصوصيات السوسية اقتصادية لمنطقة، ومراعاة مهام المنصب المزمع شغله طبقا لما هو منصوص عليه في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات وطبقا لمؤشرات قابلة للقياس ومقتراحات مرتبطة بالوسائل اللوجستيكية والبشرية لتنفيذ برنامج العمل المقترح؛
- موافقة المديرية التي ينتمي إليها المترشح(ة)، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءاته المهنية.

المادة الخامسة: توجه ملفات الترشيح في أربعة (04) نظائر، عن طريق السلم الإداري، إلى مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، زنقة الجميز، حي الرياض، الرباط، وذلك في أجل لا يتعدى الرابعة بعد الزوال من يوم ... 13 ويعتبر لاغيا كل طلب ورد بعد هذا التاريخ أو غير مستوف للشروط المشار إليها أعلاه.

المادة السادسة: يعتبر نشر اللائحة المتعلقة بالترشحات والمترشحين المقبولين وكذا زمان ومكان إجراء مقابلة الانتقاء على الموقع www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني www.miepeec.gov.ma بمثابة استدعاء.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافئات عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: يعين المرشحون والمترشحات الذين تم انتقاوهم بقرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافئات.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات www.miepeec.gov.ma ويلصق بمقرها المركزي وملحقاته بالرباط وكذا بمقرات مصالحها الخارجية.

حرر في الرباط، بتاريخ ٣٠ ذي القعده ٢٠٢٢

بوندر السكري وشمسو
وزير الاجتماع الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات